

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الوصايا
الدرس (٧٦١) (من بدايته _ مبطلاتها)

أحمد الصقubo

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوک حفظه الله يقدم وصحبه اجمعین اما اما بعد هذا هو المجلس الخامس والثلاثون. مجالس شرح دلیل الطالب للعلامة مرعي الكرمي رحمة الله والمنعقد في جامع المصيان بمدينة بريدة في يوم الاحد اليوم العشرين من شهر صفر - 00:00:04

لعام ثمان وثلاثين واربع مئة وalf من الهجرة وقفنا على كتاب الوصايا وهذا الكتاب عقد المؤلف رحمه الله تعالى للكلام على الوصايا وبيان احكامها وحالاتها وشروطها ومبطلاتها وبيان ما الذي يجب ويلزم فيها - 00:00:51

ما هي الوصية ومن الموصى اليه؟ والموصى به والموصى اليه واحكام ذلك كل ذلك عقده او عقد المؤلف له هذا كتاب الوصية هي التبرع بالمال بعد الوفات. لأن يوصي الانسان اذا مات ان يخرج من ماله - 17:01:00

الخمس للقراء او المساكين. هذى تسمى وصية. يقول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت. ان ترك خيرا الوصية وقال تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين. في الاية الاخرى قال من بعد وصيتي يوصى بها او دين - [00:01:41](#)

في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ثلاث ليال وعندہ شيء او ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به ؟ يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عندہ - [00:02:04](#)

وقد اجمع العلماء على مشروعية الوصية وهي من رحمة الله عز وجل بالامة. ففيها تمكين المسلم ان يتصرف بما له بعد وفاته قد يشخ [الانسان في اخراج شيء من ماله حلال الحالة - 00:02:25](#)

الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:44

قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. كتاب وصية تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميتا او سفيها. نعم اشار المؤلف هنا الى ان الوصية تصح لكن بشروط وشروط صحة الوصية اربعة - 00:03:10

الله اعلم
الحادي عشر من شهر محرم
العنوان: حجور عليه كما قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة - 00:03:35

لـفـلـانـ كـذـا - 00:03:57

ولفلان كذا الا وقد كان لفلان يعني لا تستطيع ان توصي هنا وتصرفات الانسان في ام بماله بهبة او صدقة او نحوها لا يخلو الانسان من حالات ثلاث. الحالة الاولى - 00:04:23

حال الصحة فحال صحته يجوز له ان يتصدق بكل ماله وان يبيع ما شاء منه. وان يوقف ما شاء منه والحالة الثانية في او اذا عاين

الموت اذا عاين الموت يعني حظرته السكرات. فهذا ليس له ان يوصي بشيء. لأن المال خرج منه - 00:04:41

الا وقد كان لفلان ولا يمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قال لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان فمن اوصى بعد ان حضره الموت ولو

كان معه شيء من عقله - 00:05:05

لم تنفذ وصيته ولا ينفذ تبرعه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يمل حتى إذا بلغت الحلقوم قال لفلان كذا ولفلان كذا. دل على انه وان كان معه شيء من عقله - 00:05:23

لكن الروح قد بلغت الحلقوم وقد عاين هنا لا يستطيع ان يوصي ولا ان يتصرف بشيء من ماله. الثالث ان يكون في مرض الموت المخوف لكنه لم يعاين بعد فهذا له ان يوصي لكن يوصي بما لا يزيد - 00:05:36

على الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير الثاني ان يكون الموصي مميزا. وهو من بلغ سبع سنوات فإذا بلغ سبعة صحت وصيته بماله وهذا من قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وبه قال طائفة من السلف - 00:05:56
به قال طائفة من السلف وهو قول الامام احمد ومالك وطائفة من اهل العلم. لأن في ذلك مصلحة محظة للغلام فيكتسب اجره ولا يظير من وراءه ان يؤخذ من تركته الخامس - 00:06:20

او الربع او الثلث. وهو من قول عن عمر وطائفة من السلف ومن اوصى لا يخلو من حيث السن من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون دون التمييز فهذا وصيته لا تنفذ - 00:06:38

لانه لا يعي. ولذا بيعه وشراؤه ووقفه ووصيته وصدقته كلها لا تنفذ الا باذن وليه. الثاني ان يكون بالغا. فهذا تصرفاته كتصرفات الكبير بيعا وشراء ووصية وهبة وغيرها. الثالث المميز من سبع الى البلوغ. اختلف العلماء في امضاء وصيته ومذهب جمهور - 00:06:52

العلماء انه تصح وصيته كما اشار المؤلف هنا والثالث او الرابع الرضا ان تكون الوصية عن رضا اما لو اكره على ان يوصي بثلث ماله او سدسها او ربعه او او - 00:07:18

ربعه فهذا لا يصح لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة نفسه. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولو مميزا ولو هنا يشير الى وجود خلاف - 00:07:34

يوجد خلاف في المميز كما اشرنا هو المذهب انه يصح تصح وصية المميز. ثانيا ايضا او سفيها فالسفيه هل تصح وصيته ام لا؟ فيه خلاف بين العلماء على قولين واليه اشار المؤلف بقوله ولو - 00:07:49

ومشهور المذهب انه تصح آآ وصيته انه تصح وصية وبهذا قال جماهير اهل العلم ومن اهل العلم من نقل الاتفاق على ذلك لكن نقل فيه خلاف والى ذلك اشار المؤلف بقوله ولو - 00:08:05

مميزا او سفيها. نعم احسن الله اليكم. فتنس بخمس فتنس بخمس من ترك خيرا. وهو المال الكثير وتكره لفقير له ورثه. وتباح له ان كانوا اغنياء. وتجب على من عليه حق - 00:08:25

قبلة بينة وتحرم على من له وارث بزائد على الثلث. ولو ارث بشيء. نعم الوصية اشار المؤلف والى انها تجري عليها الاحكام التكليفية الخمس فقد تحرم وقد تجب وقد تستحب وقد تكره وقد تباح. فتجري عليها الاحكام التكليفية الخامس - 00:08:49

فالاصل في الوصية الاستحباب ولذا قال فتنس الوصية لأن الله جل وعلا قال كتب عليكم اذا حظر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ثم بعد ذلك نسخ الوجوب نسخ الوجوب وفيها نوع من التبرع افاده الميت بعد وفاته بما يأتيه - 00:09:16

من الاجر ونحوه فمن ترك فالاصل لمن ترك خيرا من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا انه يستحب له ان يتصدق او ان يوصي ان يوصي بجزء من ماله ثم اشار قال بخمس - 00:09:44

نعم فتنس الوصية بخمس من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا. فمن ترك مالا كثيرا عرفا فالذهب انه يسن له ان يوصي ومقدار ما يوصي به له ان يوصي بالثلث - 00:10:09

او الربع او الخمس او السادس لكن لا يجوز له ان يزيد على الثلث. لقوله عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير. وال الاولى ان ينقص عن الثلث. والمذهب ان يوصي بالخمس. لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:10:27

انه قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير. وقد نقل عن عدد من الصحابة

رضوان الله عليهم الوصية بالخمس منهم ابو بكر رضي الله عنه وبهذا اخذ الحنابلة رحمهم الله حينما قالوا - [00:10:47](#)
خمس لوروده عن ابي بكر رضي الله عنه. الحالة الثانية التي يكره فيها او تكره فيها الوصية. اذا قال تكره لفقير له ورثه اذا كان فقيرا
وعنه ورثة فقير ومال قليل وعنده فقراء فلا تستحب له الوصية. عند جمهور اهل العلم - [00:11:07](#)
والحنابلة قالوا تكره لأن مراعاة القريب المحتاج بترك شيء من مالي مورثهم يستفيدون منه أولى. ولذا اه النبي صلى الله عليه
 وسلم قال انك ان تذر ورثتك اغنياء خيرا من ان تذرهم عالة يتکفرون الناس - [00:11:35](#)
الثالث قال وتباح له ان كانوا اغنياء اذا كان فقيرا وورثته اغنياء فالوصية في حقه مباحة طيب لو كان غنيا وترك مالا كثيرا فالوصية
في حقه مستحبة الرابع تجب على من عليه حق بلا بينة - [00:11:58](#)
اذا كان عليه حق حقوق الاخرين ديون او كفارات او عنده امانت للناس ولا توجد بینة يجب عليه ان يوصي كما جاء في حديث ابن
عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم - [00:12:21](#)
له شيء يوصي فيه بيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة. لأن في هذا حفظ لحقوق الاخرين. بعض الناس عليه ديون لكنها ليست
مكتوبة عليه حقوق للآخرين دفاتر وغيرها. لكنها غير مكتوبة - [00:12:40](#)
يجب عليه ان يكتب بان الانسان لا يدري متى تتخطفه المنايا فيموت وقد فرط وحقوق الاخرين وحقوق الخلق مبنية على المشاحة لا
على المسامحة الخامس الحالة التي يحرم على الانسان الوصية فيها. وقد اشار الشيخ الى حالتين. الاولى - [00:12:58](#)
ان يوصي باكثر من الثالث. الوصية باكثر من الثالث لا تجوز والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين
لما عاد سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سأله سعد فقال يا رسول الله افاصدق بثلثي مالي؟ قال لا - [00:13:24](#)
قال افاصدق بشطره؟ قال لا قال افاصدق بثلثه؟ قال الثالث والثالث كثير فعل على ان الصدقة باكثر من الثالث لا تجوز. الاصل في
النهي التحرير ودل على ان الوصية باكثر من الثالث لا تجوز. ودل على ان الوصية بالثالث مباحة لكن - [00:13:47](#)
عنها اولى واحسن. الثالث والثالث كثير الثاني ان تكون الوصية لاحد الورثة الوصية لاحد الورثة كالابناء الزوجة والاباء لا تجوز لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - [00:14:12](#)
فهذه حالات الوصية الخمس طيب لو قال قائل اذا اوصى الميت باكثر من الثالث او اوصى نعم اذا اوصى باكثر من الثالث فما الحكم؟
نقول لا يجوز ذلك والدليل على ذلك حديث سعد وكذلك حديث عمران. ان النبي ان رجلا اعتنق ستة مملوكيين له عند موته. لم يكن له
مال غيرهم - [00:14:37](#)
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم دعا بهم فاقرع بينهم قسمهم فاقرع بينهم فاعتني اثنين وارق اربعة وقال له قوله شديدا صدقة
كيف يقول له قوله شديدا لانه ارتكب محظوظا. فعل على انه لا يجوز له هذا الفعل - [00:15:03](#)
احسن الله اليكم. وتصح وتتفق على اجازة الورثة. نعم. اشار هنا الى ان الوصية باكثر من الثالث ولو ارث بشيء هي من حيث
العصر ممنوعة قال وتصح وتتفق على اجازة الورثة - [00:15:24](#)
الوصية لوارث والوصية اه باكثر من الثالث والوصية باكثر من الثالث توقف على اذن الورثة اذا اذن الورثة امضيناها واذا لم يأذنوا لم
نمضيها وهذا مذهب اه العلم طيب اذنهم المعتبر متى؟ نقول اذنهم المعتبر بعد وفاة الميت - [00:15:48](#)
لانهم قبل وفاة الميت لم يملكو المال فاذا مات الميت قيل لهم ابوكم اوصى بنصف ماله فان قالوا امضيناها تضرعوا بحقهم وان قالوا
لم نمضه لم يمض منه الا الثالث - [00:16:15](#)
احسن الله اليكم والاعتبار يكون من وصي او وهب له وارثا او وهب له وارثا او لا عند الموت. وبالاجابة او الرد بعده. نعم. اشار هنا الى
ما هو الوقت الذي - [00:16:34](#)
يعتبر فيه اذن الوارث. قلنا ان الوصية لوارث او الوصية باكثر من الثالث لا تجوز ويوقف امضاؤها على اذن الورثة متى اه تكون اذنهم
متى يكون اذنهم معتبرا بعد الوفاة؟ هنا اشار المؤلف قال والاعتبار يكون من وصي او وهب - [00:16:57](#)
وارثا اولى عند الموت لانه هو وقت نفوذ الوصية فلو ان انسانا اوصى لأخيه بثلث ماله اوصى لأخيه بثلث المال وكان عنده ولد اخر

يرث بوجود الولد ها ما يرث الابن يحتجب الاخ - 00:17:23

الوصية الان تنفذ ولا ما تنفذ لانه غير وارد. لكن لما او قبل وفاة الاب مات الابن قبل الاب بلحظة فاصبح الاخ لا يحتجبه احد - 00:17:50

الاعتبار تكون من وصي له او وهب او او نعم او وهب وارثا عند الوفاة فما دام ان الاب الذي حجب الاخ مات واصبح الاخ وارثا نقول هنا لا تصح الوصية - 00:18:10

ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارثه قال وبالاجازة او الرد بعده اجازة الاعتبار تكون من وصي او وهب وارثا او لا عند الموت واما الاجازة الوصية الزائدة على الثالث فان الاذن المعتبر بعد الوفاة - 00:18:32

بعد الوفاة لان المال لا ينتقل اليهم الا بعد الوفاة. نعم احسن الله اليكم. فان امتنع الموصى له بعد موت الموصى من القبول ومن الرد. حكم عليه وان قبل ثم مرض ثم رد لزتم. ولا يصح الرد - 00:19:00

نعم من اوصي له بوصية كأن يقول اه رجل من الناس ثلث مالي او خمس مالي لجاري فلان اذا مت تقوم صومال لجار فلان سلمان قل مثلا عشرة الاف ريال - 00:19:29

هذا الخمس حتى يستحقه فلان لا بد ان يقبله لابد ان يقبله وعليه الموصى له لا يخلو من حالات الحالة الاولى ان يرد الوصية. يقول لا اقبلها. لا اريدها. فترجع يرجع المال - 00:19:48

الذى اوصي له الى الورثة. فلو انه لم يقبل الوصية ترجع الى الورثة لانها هبة ردت فترجع الى اصل المال الحالة الثانية ان يقبلها. يقول قبلت الوصية فاذا قبلها فانها كسائر ما له. له نمائها - 00:20:07

والنماء المتصل والمنفصل كما سيأتي تفصيله الحالة الثالثة التي اشار المؤلف اليها وهي ان يمتنع من اوصي له من القبول او الرد بعد وفاة الميت قال الورثة اوصى والدنا لك بكذا - 00:20:32

لم يقبل ولم يرد لم يقبل ولم يطالب الورثة بالقسمة وهنا قال المؤلف فان امتنع الموصى له بعد موت الموصى من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه لان الملك متعدد الان بينه - 00:20:52

وبين الورثة فلما لم يقبل رجع الملك اليهم احسن الله اليكم. وتدخل في ملكه من حين قبض قبوله. نعم اذا قبل قبل الوصية بعد موت الموصى دخلت دخلت دخل المال في ملكه من حين قبولي - 00:21:14

دخل من حين قبولي بملكه فله غنمته وعليه غرمته نمائه المتصل تابع له ونمائه المنفصل ان كان حصل بعد القبول فهو ملك له. وان كان قبل القبول فانه ليس لمنكر له - 00:21:39

وعليه نقول لو انه لو ان الشاة ولدت قال شاتي وصية لفلان وبعد الوفاة يقول بعد ولدت الشاة قبل الوفاة حتى الان ما جاء القبول. الولد ليس تابعا للوصية لانه نماء منفصل - 00:21:59

اما النماء المتصل كتعلم الشاة مثلا الجري سيزيد في ثمنها او سمنها سمنها. هذا تابع للوصية متى ما قبلها اخذها. نعم احسن الله اليكم. فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فللورثة. نعم - 00:22:23

احسن الله اليكم وتبطلوا الوصية بخمسة اشياء خمسة اشياء ذكر الفقهاء اذا حصل واحد منها فالوصية باطلة. ملتفية برجوع الموصى بقول او فعل يدل عليه. نعم. الموصى له ان يغير ويبدل ويرجع في وصيته قبل الموت - 00:22:50

لان الوصية لا تلزم الا بالقبض في وقتها ووقتها بعد الوفاة فلو انه قال ثلث مالي وصية للفقراء والمساكين ثم رجع فيه له ذلك. تقدم معنا ان الصحيح من اقوال اهل العلم ان - 00:23:18

الهبة لا تلزم الا بالقبض هذا الوصية لا تلزم الا بالوفاة قد روی عن عمر رضي الله عنه كما عند ابن ابي شيبة انه قال يغير الرجل ما شاء في وصيته. حتى الان ما خرجت - 00:23:35

من ملكه احسن الله اليكم. وبموت الموصى له قبل الموصى. نعم. هذه الحالة الثانية الامر الثاني اذا مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية لانها عطية صادفت المحل غير مناسب لها - 00:23:51

قال ثلث مالي وصية لجاري فلان فمات الجار قبل ان يموت الموصي. فالوصي فالمال راجع الى المالك. نعم احسن الله اليكم. وبقتله
للموصي. نعم اذا قتل الموصي من اوصى له - [00:24:18](#)

ا بطلت الوصية. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئاً. فإذا كان الميراث الذي فرضه الله عز وجل يمنع منه القاتل
فالوصية من باب اولى ومن استعجل شيئاً قبل قبول او انه عوقب بحرمانه وايضاً سداً للذرية نعم - [00:24:39](#)
احسن الله اليكم. وبرده للوصية. نعم. اذا رد من اوصى له الوصية رجعت الى الموصي او رجعت الى ماله ان كان قد توفي نعم احسن
الله اليكم. وبتلف العين المعينة الموصى بها - [00:25:00](#)

قال بتلف العين المعينة الموصى بها من اوصى لشخص بعين فلا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون عيناً معينة كان يقول هذه
الشاة لجار فلان بعد وفاته والحالة الثانية ان تكون عيناً غير معينة. لأن يقول لجار شاة من مالي - [00:25:24](#)
فاذا تلفت العين المعينة الموصى بها بطلت الوصية اذا مات الموصي وماتت الشاة قبل ان يقبضها من اوصى له ما يعوض من التركة
لانه عين له مال معين فتلف الحالة الثانية ان تكون عيناً غير معينة - [00:25:48](#)
مبهمة عنده مئة شاة قال لجار فلان شاة من قطبيع صفتها كذا وكذا فاذا مات ماتت شاة اعطي ما يتوفّر فيه هذه الصفة من مشياي.
وهذا معنى قوله بتلف العين المعينة - [00:26:11](#)

دل على ان العين المبهمة اذا تلفت اهليت هي محددة وانما يعطى اهليه الوصف. يقول ابن المنذر اجمع كل من احفظ
عنه على ان الرجل اذا اوصى او اوصى له بشيء فهلك الشيء انه لا شيء له في مال الميت. نعم - [00:26:35](#)